

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤

بشأن نقل المجمدات (*)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم
الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها ،
وعلى المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الخاصة
باللحوم المجمدة وأجزائها والأسماك المجمدة والدواجن المجمدة والدواجن المجمدة وأجزائها،

قـرـر :

مادة ١ - يتعين على الجهات المستوردة لوسائل المواد الغذائية من اللحوم والدواجن
وأجزائها والأسماك المجمدة تدبير عربات مزودة بوسائل التبريد تضمن بقاء هذه المواد
الغذائية أثناء نقلها في حالة تجمد لا تزيد درجة حرارتها عن ١٨ درجة تحت الصفر .

مادة ٢ - تمنح الجهات المستوردة مهلة سنة إذا ثبت أنها قد اتخذت خطوات إيجابية
لتنفيذ حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر في ١٩٨٤/٦/٢١